الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات

الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما

فيها من الدراري المضيئة {در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة

مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة

في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن

الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق

{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟

قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت

ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة

وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ٥٧٤٤
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

الجزء الثاني

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

السنة الثالثة/ العدد (٦) شعبان ١٤٤٤ هـ - آذار ٢٠٢٣ م

العدد (٦) السنة الثالثة شعبان١٤٤٤ هـ آذار ٢٠٢٢ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
ا.م .د. صفاء عبدالله برهان
أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د. فاضل محمد رضا الشرع
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
أ.م.د. قحطان رشك دخيل

الترجمة إلى اللغة الانكليزية
لمياء جبار سلمان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد السادس

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي
٨	الروابط الحجاجية في دعاء عرفة، للأمام الحسين (عليه السلام) دراسة تداولية وحجاجية	أ.م. د قاسم صاحب كريم
٢٠	مسألة (ما الذين ترد شهاداتهم ؟)	أ.م.د. سمراء عيسى مهدي فاطمة قاسم محمد
٣٢	استعراض تاريخي وأثري لمعمار مسجد الكوفة	أ. د.حسن مهدي الجبوري محمد قدوم فخر الدين
٤٦	الثنائيات القرآنية دراسة في المصطلح والتطبيق	ا.م.د محمد ناظم المفرجي مها ياسر احمد حسن الحسيني
٥٨	مسئلة قراءة سورة بعد الحمد واجبة ام لا ؟ دراسة، و تحقيق	أ.م.د سمراء عيسى سيف الدين عبد الزهرة واحد
٧٠	نماذج من التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية عند السيد السبزواري	أ. م. د. حيدر عيسى حيدر سرى حسن علي
٨٠	المجرورات عند الصايغ (ت٧٢٠هـ) في كتابه اللمحة في شرح الملحة، دراسة نحوية	أ.م.د ميساء طه خماس وليد ذياب عباس سلمان
٩٦	حقوق الاقليات بين الشريعة والقانون	م.د أحمد سامي حمد
١٠٨	إشكالية الطائفية في العراق حتى عام ١٩٦٣م	م . د . رحيم خلف كاظم الشرع
١١٨	موت الكافرين في المنظور القرآني	م.د. الهام طابور غضب البهادلي
١٣٢	التضليل في المعاملة والتبرير أخطر من الممارسة	م.د علي سالم أحمد علي سياله
١٤٠	حكم رجعة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي	أ. م. حيدر سامي عبد
١٥٠	اثر استراتيجية عين العقل في تحصيل مادة الادب والنصوص لدى طالبات الصف الخامس الادبي	م.د ميرفت محمد جاسم حسين م.م. زينه حسن علي حسين
١٧٠	الجهود الحديثية للمحدث حسين النوري في "مستدرك وخاتمة الوسائل"	م. شهد أحمد كاظم
١٨٠	الآثار الأخلاقية الفردية والاجتماعية في سور الحواميم	م. م. آمنة فاضل فياض
١٩٠	العلاقة الفاعلة بين القواعد القرآنيّة والعقائديّة والفقهيّة في الخطبة الفدكيّة	م. م. عذراء شهيد كاظم الخالدي
٢٠٦	مفهوم القدسي في فلسفة اوتو	م.م. زينب خلف سعيد
٢١٤	التصدي العربي الإسلامي للغزاة المغول في جزيرة أقور	م.د. إخلاص أمانة ماهي
٢٢٨	موقف الدروز من الثورات السورية (١٩٢٠-١٩٢٥)	أ . م. ميثم علي نافع

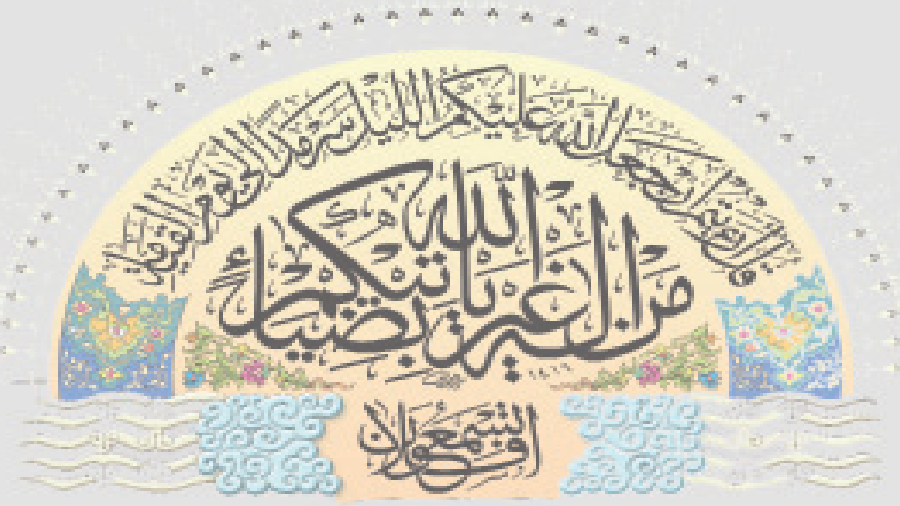

حكم رجعة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

أ. م. حيدر سامي عبد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

الملخص:
يتناول هذا البحث بيان حكم رجعة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي.
فقد بينت في المبحث الأول: تعريف الرجعة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من تشريعها. فأما تعريف الرجعة، فيتفق القانون مع الشريعة في تعريفها، بأنها: ما جاز للزوج رد زوجته المطلقة رجعياً إليه اثناء عدتها دون عقد جديد. وأما أدلة مشروعيتها، فقد وردت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع. وأما الحكمة من تشريعها، فقد شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، والحفاظ على الرابطة الزوجية من التفكك والانحلال.
وبينت في المبحث الثاني: شروط وكيفية الرجعة، فأما شروط الرجعة، فهي أن تكون بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي، وأن تحصل بعد الدخول بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، وأن تكون المطلقة في العدة، وأن تكون الرجعة منجزة، وأما كيفية الرجعة، فهي أما أن تكون بالقول بألفاظ صريحة، أو بالكناية، أو أن تكون بالفعل.
وبينت في المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة، وحكم اعلام الزوجة بها، وحكم ادعاء الزوج بتحققها. فأما حكم الإشهاد فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيه بين وجوبه واستحبابه، واختار القانون الحكم بالوجوب. وأما حكم اعلام الزوجة بالرجعة، فقد اتفق الفقهاء على استحبابها، وأما حكم ادعاء الزوج بتحقق الرجعة، فإذا وقع الاختلاف بين الزوجين في تحققها قبل انتهاء عدة الزوجة، فالقول قوله، وإذا وقع الاختلاف بعد انتهاء العدة، فالقول قولها، ويتفق القانون مع الشريعة في ذلك.
الكلمات المفتاحية: زوج، زوجة، طلاق، رجعة.

Abstract:
This paper deals with: Ruling on return of the divorced wife in Islamic jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law.
The first section deals with: Definition of Revocable divorce in Islamic jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law, evidence of its legitimacy From The Holy Quran and the Sunnah of the Prophet and consensus, and The wisdom from return of the divorced wife.
The second section deals with: Conditions and method for the return of the divorced woman before the expiration of her seclusion or waiting period.While the third section deals with: Rule of Certificate of absolute return, Inform the wife with it, and The husband's allegation to check return of the divorced wife.
Key words: Husband, Wife, Divorce, Return.

المقدمة:
الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:
لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة، ومن أبرز معالم هذا الاهتمام تشريعها بأحكام تفصيلية كثيرة تتعلق بالأسرة، فبينت أحكام الزواج وشروطه والحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين، وبينت أحكام الطلاق وشروطه وأنواعه، وأعطت للزوج حق الطلاق وكذلك أعطته حق الرجعة.
وقد تناولت في هذا البحث حكم رجعة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي؛ نظراً لأهمية هذا الموضوع في الحفاظ على الأسرة من التفكك والعودة إلى الحياة الزوجية.أما خطة البحث فقد قمت بتقسيمه على ثلاث مباحث وتنتهي بخاتمة.

فأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف الرجعة ودليل مشروعيتها وحكمتها وذلك في ثلاث مطالب، الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً، والثاني: أدلة مشروعية الرجعة، والثالث: الحكمة من تشريع الرجعة.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه شروط وكيفية الرجعة، وذلك في مطلبين، الأول: شروط الرجعة، والثاني: كيفية الرجعة.

وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه حكم الإشهاد على الرجعة، وحكم اعلام الزوجة بها، وحكم ادعاء الزوج بتحققها، وذلك في ثلاث مطالب، الأول: حكم الإشهاد على الرجعة والثاني: حكم اعلام الزوجة بالرجعة، والثالث: حكم ادعاء الزوج بتحقق الرجعة.ثم الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول:

تعريف الرجعة ودليل مشروعيتها وحكمتها

المطلب الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الرجعة لغةً: مأخوذة من رَجَعَ، ورَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعةً: أي انْصَرَفَ، ومنه قوله تعالى:(إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى)(١)، وارْتَجَعَ الزوج المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إِلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالِاسْمُ الرِّجْعة والرَّجْعةُ، يُقَالُ: طَلَّق فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعة(٢).

ثانياً: تعريف الرجعة اصطلاحاً:

١. تعريف الرجعة في الاصطلاح الشرعي: هي أن يطلب الزوج عود زوجته المطلقة إلى عصمته في عدتها بغير عقد جديد أو مهر جديد(٣).

٢. تعريف الرجعة في الاصطلاح القانوني: عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الرجعة في الفقرة (١) من المادة (٣٨)، فنصت: "هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق".

يبدو إن تعريف الرجعة في قانون الأحوال الشخصية العراقي يتفق مع تعريفه في الشريعة الإسلامية في أنه: يجوز للزوج رد زوجته المطلقة رجعياً إليه اثناء عدتها دون عقد جديد.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرجعة.

ثبت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، أذكر منها ما يأتي:

أولاً : الكتاب:

١. قوله تعالى:(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)(٤).

وجه الدلالة: معنى الآية أحق برجعتهن إلى النكاح(٥).

٢. وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)(٦).

وجه الدلالة: الإمساك بالمعروف هي الرجعة وحسن المعاملة، والتسريح بإحسان هي التطليقة الثالثة بعد المراجعة(٧).

ثانياً: السنة: روي عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: "أن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" طلق حفصة ثم راجعها"(٨).

ثالثاً: الاجماع: أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته دون الثلاث له أن يراجعها في العدة(٩).

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الرجعة.

شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وتدارك الزوج ما افسده بالطلاق؛ لأنه قد يندم على ذلك، قال تعالى:(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)(١٠)، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، وربما لا توافق الزوجة على تجديد النكاح، ولا يمكن للزوج الصبر، وقد يقع في الزنا، لذا فإن الحكمة من تشريع الرجعة هي الحفاظ على الرابطة الزوجية من التفكك والانحلال(١١).

المبحث الثاني

شروط وكيفية الرجعة

المطلب الأول: شروط الرجعة.

يشترط لصحة الرجعة ما يأتي:

أولاً: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق ،مراجعتها، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج أخر ، قال تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(١٢)، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء(١٣).

ثانياً: تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، ولا تحصل قبل الدخول لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (١٤)، إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحكاماً مثل أحكام الدخول، أما بقية المذاهب فالدخول عندهم شرط لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة(١٥).

ثالثاً: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها، لقوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)(١٦)، أي يكون ردهن قبل انقضاء القروء الثلاثة؛ لأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراراً لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصبح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال(١٧).

رابعاً: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: "إن جاء زيد فقد راجعتك"، أو "إن فعلت كذا فقد راجعتك"، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كان يقول: "أنت راجعة غداً أو بعد شهر"؛ لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة والرجعة تأخذ حكم النكاح(١٨).

خامساً: اشترط المالكية والشافعية أن يكون المرتجع أهلاً لإنشاء عقد النكاح.

فذهب المالكية إلى أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجازوا رجعة ناقصي الأهلية، وهم: الصبي المميز، والسفيه والمريض مرض الموت والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفيه فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة ؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مرض الموت فقد صحت رجعته؛ لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة وأما المفلس فصحت الرجعة منه؛ لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه؛ لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاء جديداً له(١٩).

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها. فالرجعة لا تصح إلا من بالغ عاقل مختار واستثنوا من ذلك السفيه فكما يصح نكاحه صحت، رجعته والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عندهم؛ لأنه في الأصل أهل الإبرام عقد النكاح(٢٠).

وذهب الامامية والمالكية والشافعية: إلى صحة الرجعة من المحرم؛ لعموم قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)(٢١)، وقوله تعالى:(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(٢٢)، ولم يفصل؛ ولأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض(٢٣).

أما شروط الطلاق الرجعي في القانون: فقد استقر العمل به على كل طلاق يوقعه الزوج على زوجته، فإنه يكون رجعياً، إلا ما نص على كونه بائناً، وهو ما كان قبل الدخول، أو في مقابلة مال، أو مكملاً للثلاثة، سواء كان بلفظ صريح من مادة الطلاق أو كان بلفظ من ألفاظ الكناية، وسواء اقترن الطلاق بلفظ من ألفاظ الشدّة ارادة الانفصام التام أو لم يقترن(٢٤).

المطلب الثاني: كيفية الرجعة.

للرجعة كيفيتان رجعة بالقول، ورجعة بالفعل، وكما يأتي:

أولا: الرجعة بالقول:

اتفق الفقهاء(٢٥) على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة "راجعتك"، أو "ارتجعتك"،أو"رددتك لعصمتي" وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى، وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح مثل "راجعتك"، و"ارتجعتك إلى نكاحي"، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية.

والقسم الثاني: الكناية وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: "أنت عندي كما كنت"، أو "أنت امرأتي" ونوى به الرجعة. وألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها، نحو: "أنت عندي كما كنت"، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ نحو: "رددتك" و"أمسكتك"، فهل هي من الصريح أو الكناية على قولين:

الأول: أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية، وإليه ذهب: بعض الامامية والمالكية والشافعية. واستدلوا على ذلك: أن قوله "رددتك" يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، و"أمسكتك" يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها(٢٦).

والثاني: إن هذين اللفظين من صريح الرجعة؛ فلا يحتاجان إلى نية، وإليه ذهب: الحنفية والحنابلة، وأكثر الامامية، وبعض المالكية والشافعية. واستدلوا على ذلك: أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك(٢٧)، قال تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ)(٢٨)، وقال تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(٢٩).

ثانياً: الرجعة بالفعل:

اختلف الفقهاء في حكم الرجعة بالفعل على ثلاثة أقوال:

الأول: صحة الرجعة بالجماع ومقدماته، وإليه ذهب: الامامية والحنفية والمالكية(٣٠).واستدلوا على أن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته؛ لأن النكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضي العدة. كما أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل(٣١).

إلا إن المالكية اشترطوا: أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإن لم ينو لا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء(٣٢).

والثاني: تصح الرجعة بالوطء بنية أو بغيرها، وإن لم يشهد على ذلك، ولا تصح الرجعة بمقدمات الوطء، وإليه ذهب الحنابلة(٣٣). واستدلوا على أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه، خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها(٣٤).

والثالث: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقاً، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوباً بنية الزوج في الرجعة أو لا، وإليه: ذهب الشافعية. واستدلوا على ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضاً، فلو أن رجلا وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وأن الرد المطلقة الرجعية يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة(٣٥).

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة واعلام الزوجة بها وادعاء الزوج بتحققها

المطلب الأول: حكم الإشهاد على الرجعة.

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة، على قولين:

الأول: استحباب الإشهاد على الرجعة، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة، وإليه ذهب الامامية والحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد(٣٦).

واستدلوا بما يأتي:

١. إن الأمر الوارد في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)(٣٧)، محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله

تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)(٣٨)، فاستحباب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين(٣٩).

٢ .الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٣ .الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته(٤٠).

والثاني: وجوب الإشهاد على الرجعة، وإليه: ذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية. واستدلوا على إن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد(٤١).

أما في القانون، فقد اشترط الإشهاد على الرجعة؛ إذ نصت المادة (٣٨) في الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق"، فالطلاق يثبت وقوعه بالبينة الشخصية فكذلك الرجعة تثبت بالبينة الشخصية(٤٢)، وإن اشتراط الإشهاد على الرجعة يحقق تلافي انكار الزوجية من قبل أحد الزوجين بعد المراجعة(٤٣)، لذا فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي أخذ بقول الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية، وهو: وجوب الإشهاد على الرجعة.

المطلب الثاني: حكم اعلام الزوجة بالرجعة.

اتفق الفقهاء على أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة؛ لأن الزوجة ربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثاني، فتكون عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير(٤٤).

أما في القانون، فإذا أراد الزوج اعلام زوجته المطلقة بالرجعة، فأما أن يقيم دعوى في المحكمة اثناء عدتها، أو يعلمها بالرجعة خارج المحكمة إذا تعذر عليه لسببٍ ما، ثم مراجعة المحكمة بعد ذلك، على أن تكون المراجعة اثناء عدتها أيضاً(٤٥).

المطلب الثالث: حكم ادعاء الزوج بتحقق الرجعة.

إذا ادعى الزوج على مطلقته الرجعية أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت في العدة؛ لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهماً في الإخبار، ولا يصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة؛ لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه، فإن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرت، فالقول قولها؛ لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه، وإذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقته في أثناء العدة وأقام بينة على ذلك صحت رجعته(٤٦).قال الحنفية: وإذا قال زوج المعتدة لها قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة، وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة؛ لأنها صادقت العدة، فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكتت ساعة ثم أخبرت ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك، فقال الوكيل كنت بعته ويقول أبو حنيفة إن الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح؛ لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقاً وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة(٤٧).وقال الامامية: لو أنكرت الزوجة الدخول عقيب الطلاق، لتمنعه من الرجعة قدم قولها؛ لأصالة عدم الدخول، كما يقدم قوله لو أنكره ليسقط عنه نصف المهر، وإن دعواه الدخول يكون مقراً بالمهر، وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه، فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً بإقراره، وإلا فلا تطالبه إلا بنصفه عملاً بإنكارها(٤٨).أما في القانون، فيتفق مع أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم هذه المسألة، على أنه إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في تحقق الرجعة قبل انتهاء عدة الزوجة، فالقول قول الزوج، ولا عبرة بتكذيبه، أما إذا وقع الاختلاف بعد انتهاء العدة، فالقول قول الزوجة(٤٩).

الخاتمة:

وفي الختام توصلت إلى النتائج الآتية:

١. يتفق قانون الأحوال الشخصية العراقي مع الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الرجعة، بأنه: جواز رد الزوج زوجته المطلقة رجعياً إليه اثناء عدتها دون عقد جديد.

٢. يشترط لصحة الرجعة أن تكون بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي، وأن تحصل بعد الدخول بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، وأن تكون المطلقة في العدة، وأن تكون الرجعة منجزة.

٣. للرجعة كيفيتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

٤. يتفق قانون الأحوال الشخصية العراقي مع قول الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية، بوجوب الإشهاد على الرجعة.

٥. يتفق قانون الأحوال الشخصية العراقي مع الشريعة الإسلامية في أنه إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في تحقق الرجعة قبل انتهاء عدة الزوجة، فالقول قول الزوج، ولا عبرة بتكذيبه، أما إذا وقع الاختلاف بعد انتهاء العدة، فالقول قول الزوجة.

الهوامش:

(١) سورة العلق، آية/٨.

(٢) ينظر: لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان ، ط/٣، ١٤١٤هـ، ٨/١١٤ – ١١٥، مادة (رجع).

(٣) ينظر: التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١/١٠٩، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، د. نظام الدين عبد الحميد، دار النشر: دار المناهج، ط/١، ٢٠١١م، ص٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية/٢٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ، ٥/٩٩.

(٦) سورة البقرة، آية/٢٣١.

(٧) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار النشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ٢٥/٣٥٦.

(٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار النشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، ٢/٢٨٥ ، رقم الحديث (٢٢٨٣).

(٩) ينظر: الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ) ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٦/٢٤٣، الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ، ٤/٥٠٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ٣/١٨١، الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١)، دار النشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، ٦/٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، ٢/٣٦٩.

(١٠) سورة الطلاق، آية/١.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/١٨.

(١٢) ينظر: سورة البقرة، آية/٢٣٠.

(١٣) ينظر: ينظر: الأم، ٦ / ٢٤٣ ، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٤/٥٩١، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام زين الدين بن علي العامي ت(٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، دار النشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ، ٢/١٢، وما بعدها، كشاف القناع عن متن، الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الباز، مكة المكرمة، ٥/٣٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٦٩.

(١٤) سورة الأحزاب، آية/٤٩.

(١٥) ينظر: البداية شرح الهداية، ٤/٥٩١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(٩٧٧هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ٤/٣٣٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥/٣٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣١٩، وجواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد دار النشر: دار

الكتب الإسلامية طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ، ٦٤/٢٠.
(١٦) سورة البقرة، آية/٢٢٨.
(١٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٣/٣، وجواهر الكلام، ٦٤/٣٠.
(١٨) ينظر: الأم، ٢٤٥/٦، المبسوط في فقه الامامية، ١١٣/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٥/٣، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، – ١٩٦٨م، ٤٨٥/٥، وحاشية الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ٨٠/٤.
(١٩) ينظر: حاشية الخرشي، ٧٩/٤ – ٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٩/٢ – ٣٧٠.
(٢٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٥/٣ – ٣٣٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت(١٠٠٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٥٣/٧.
(٢١) سورة البقرة، آية/٢٢٨.
(٢٢)سورة البقرة، آية/٢٢٩.
(٢٣) ينظر: الخلاف في الفقه، ٣١٨/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٥/٣ – ٣٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٩/٢ – ٣٧٠.
(٢٤) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، ج/١، دار النشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٢٤١.
(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨١/٣ – ١٨٢، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهاردي، دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام"، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٧١/٤، البناية شرح الهداية، ٥٩٢/٤ – ٥٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٤٢/٥، وحاشية الخرشي، ٨٠/٤.
(٢٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجعبي العاملي، ت(٩٦٦هـ)، دار النشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط/٢، ١٣٩٨هـ، ٤٩/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٧/٣، وحاشية الخرشي، ٨٠/٤.
(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨١/٣ – ١٨٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٤٩/٦، وكشاف القناع عن متن الاقناع، ٣٤٢/٥.
(٢٨) سورة البقرة، آية/٢٢٨.
(٢٩) سورة الطلاق، آية/٢.
(٣٠) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٩٣/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٥٠/٦، حاشية الخرشي، ٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٠/٢.
(٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ١٨١ – ١٨٢ ، والبناية شرح الهداية، ٥٩٤/٤.
(٣٢) ينظر: حاشية الخرشي، ٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٠/٢.
(٣٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، ٣٤٣/٥.
(٣٤) ينظر: المغني، ٤٧٥/٨.
(٣٥) ينظر: الأم، ٢٤٤/٦، وروضة الطالبين وعمدت المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١٤١٢،٣هـ، ٢١٧/٨.
(٣٦) ينظر: الخلاف في الفقه، ٥٠٠/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨١/٣، المغني، ٤٧٢/٨ – ٤٧٣، روضة الطالبين وعمدت المفتين، ٢١٦/٨، حاشية الخرشي، ٨٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٧/٢.
(٣٧) سورة الطلاق، آية/٢.
(٣٨) سورة البقرة، آية/٢٨٢.
(٣٩) ينظر: الخلاف في الفقه، ٥٠٠/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨١/٣، المغني، ٤٧٢/٨ – ٤٧٣، روضة الطالبين وعمدت المفتين، ٢١٦/٨، حاشية الخرشي، ٨٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٧/٢.
(٤٠) ينظر: الخلاف في الفقه، ٥٠٠/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨١/٣، المغني، ٤٧٢/٨ – ٤٧٣، روضة الطالبين وعمدت المفتين، ٢١٦/٨، حاشية الخرشي، ٨٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٧/٢.
(٤١) ينظر: المغني، ٤٨١/٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٦/٣.
(٤٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في العراق، محمد شفيق العاني، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧٠م، ص٩٤.
(٤٣) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ص٢٤٥.
(٤٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٩٧/٤ ، وحاشية الخرشي، ٨٧/٤.
(٤٥) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي محسن ناجي، مطبعة الرابطة، بغداد، ط/١، ١٩٦٢م، ص٣٠١.
(٤٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة بيروت، ٢٢/٦، تذكرة الفقهاء جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط/١، ١٤٢٠هـ، ٣٩٩/٢، المغني، ٤٨٨/٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٨/٣ – ٣٣٩.
(٤٧) ينظر: المبسوط، ٢٢/٦.

(٤٨) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ٥٢/٦.
(٤٩) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، ج/١، دار النشر: مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م، ص١٤٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
١. أحكام الأحوال الشخصية في العراق، محمد شفيق العاني، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧٠م.
٢. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، د. نظام الدين عبد الحميد، دار النشر: دار المناهج، ط/١، ٢٠١١م.
٣. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، ج/١، دار النشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
٤. الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ) ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهاردي، دار النشر: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام"، ط/١، ١٤٢٢هـ.
٨. تذكرة الفقهاء جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط/١، ١٤٢٠هـ.
٩. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد دار النشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ.
١١. حاشية الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
١٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار النشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
١٤. الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١)، دار النشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
١٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجعبي العاملي، ت(٩٦٦هـ)، دار النشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط/٢، ١٣٩٨هـ.
١٧. روضة الطالبين وعمدت المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١٤١٢،٣هـ.
١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار النشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت.
١٩. شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي محسن ناجي، مطبعة الرابطة، بغداد، ط/١، ١٩٦٢م.
٢٠. قانون الأحوال الشخصية العراقي، لسنة ١٩٥٩.
٢١. كشاف القناع عن متن، الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الباز، مكة المكرمة.
٢٢. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان ، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٢٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
٢٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام زين الدين بن علي العامي ت(٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، دار النشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(٩٧٧هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
٢٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت(١٠٠٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٩. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، ج/١، دار النشر: مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.

سورة النساء مدنية
وهي مائة وست وسبعون آية
بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا وآتوا اليتامى أموالهم ولا
تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٦) السنة الثالثة شعبان ١٤٤٤ هـ آذار ٢٠٢٣ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. This Shara winner

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon